وقالا يقع بجميع ذلك واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل
البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق
غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل
آخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري
نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق
امراتي قلته ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال زوج طلقها ان

شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبني
او تبغضني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع ا
لطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل
امراته في مرض موته طلقة بائنا فمات وهي في العدة ورثت
منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامراته
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال
لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال لها انت
طالق الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا
منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم
ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امراتي او
وطئها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ويجب

Copyright © King Saud University